

حتى يلقى الله عز وجل وفي رواية اذا تم كان الاحتت
باب استعظام الوصية
 والنزهة منها خالص الايمان والامتنان استعازة عند وقوعها
 عن ابن هدير قال جئنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 فسألوهم انما نجد في انفسنا ما يتعظم احدنا ان ينكلم به قال
 وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك يخرج الايمان وعن عبد الله قال
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصية فقال انما يحضر
 الايمان وعن ابن هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا ايها المشيطان اذكر فيقول من خلقك اذكر حتى يقول من خلق
 ربك فاذا بلغ ذلك فلينته وليستعد بالله وفي رواية
 طيفل من الله

باب اثم من اقطع
 بحق امرئ يمينه عن ابن امانة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قطع حق امرئ يمينه فقد وجب له النار وجرم
 عليه اجتهه فقال له رجل وان كان شيا يسيرا يرسول الله قال

وان قضيبا من ازاله وعن عبد الله قال جاز رجل من حضرمون ورجل
 من كنده الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي رسول الله ان
 هذا قد عليني على ارض كندة فقال الكندي هي ارضي في يدي زعمها
 ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي اليه
 قال لا فان ذلك يمينه قال رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى
 على ما خلفه وليس يزوج من مثنى قال ليس لك منه الا ذاك فانظر
 ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ابراهيم
 حلف على ما له لياكله ظلما ليلقي في الله وهو عند معبر
 وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
 يمين صبر فقتل بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
 وهو عليه غضبان فقولنا الذي نشترون بعد الله واياهم
 ثمنا قليلا الى اخره لايه وفي اخرى شاهدك او يمينه
 وفي اخرى ان الحندي هو امرؤ القيس بن عابن وخصه
 بن عبدان ويقال ابن عبدان

باب من قتل